

## قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤م

## بشأن الأسرى والمحربين

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية  
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،  
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤م  
أصدرنا القانون التالي:

## مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:  
**السلطة الوطنية:** السلطة الوطنية الفلسطينية.  
**مجلس الوزراء:** مجلس وزراء السلطة الوطنية.  
**الوزراء:** وزارة شؤون الأسرى والمحربين أو الوزارة المختصة بهم.  
**الأسير:** كل من يقبع في سجون الاحتلال، على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.  
**الأسير المحرر:** كل أسير تم تحريره من سجون الاحتلال.

## مادة (٢)

الأسرى والأسرى المحررون شريحة مناضلة وجزء لا يتجزأ من نسيج المجتمع العربي الفلسطيني، وتكفل أحكام هذا القانون حياة كريمة لهم ولأسرهم.

## مادة (٣)

لتحقيق أهداف هذا القانون تعمل السلطة الوطنية بكل الوسائل الممكنة على ما يلي:

١. تحرير الأسرى من سجون الاحتلال.
٢. تقديم كل المتطلبات القانونية لمساعدة الأسير.
٣. توفير الحقوق المالية للأسير وأسرته طبقاً لأحكام هذا القانون وبما يتوافق مع سلم الرواتب المعمول به.
٤. توفير فرصة التحصيل العلمي للأسير وأبنائه.
٥. تأهيل الأسرى المحررين.
٦. تأمين الوظائف للأسرى المحررين وفقاً لمعايير تأخذ بعين الاعتبار السنوات التي أمضاها الأسير في السجن وتحصيله العلمي، وذلك وفق نظام يصدره مجلس الوزراء.

## مادة (٤)

لا يجوز للسلطة الوطنية التوقيع أو المشاركة في التوقيع على معاهدة سلام لحل القضية الفلسطينية دون إطلاق سراح جميع الأسرى.